

Distr.: General
31 August 2001
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2001/15 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.6 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.10 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.20 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.26 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في الشرق الأوسط (بما في ذلك القضية الفلسطينية)

(see S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; and S/2001/15/Add.11-13; see also S/7382, S/7441, S/7452, S/7564, S/7570, S/7596, S/7600, S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, 44 and 50; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.2-4, 12, 18-21, 23-26, 42, 44, 45 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, 43 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 9-11, 16, 19, 21, 23, 25, 28, 29, 33, 34, 47 and 50; S/13737/Add.7, 8, 13-18, 20-22, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.1-4, 8, 12, 13, 15, 16, 21-25, 27, 30-33, 37, 42, 45,

and 48; S/15560/Add.3, 6, 7, 20, 21, 29-31, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 36, 40, 41 and 46; S/17725/Add.2-4, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47-49; S/18570/Add.2, 21, 30, 47 and 49-51; S/19420/Add.1-5, 13, 15, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4-6, 12, 16, 21, 22, 26, 30, 32, 34, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 10, 12, 17, 20, 21, 30, 39, 40, 42, 44, 45 and 47-50; S/22110/Add.4, 12, 20, 21, 30 and 47; S/23370/Add.1, 4, 7, 13, 21, 30, 47 and 50; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 8, 10, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 8, 18, 19, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, 38 and 47; S/1997/40/Add.4, 9, 11, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 26, 28, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; and S/2001/15/Add.5, 22 and 31)

و بموجب رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/797)، طلب ممثلا مالي وقطر، بوصفهما على التوالي رئيس مجموعة الدول الإسلامية ورئيس لجنة متابعة أعمال مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الإسلامية، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة والمتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٣٥٧ المعقودة في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١ استجابة لهذا الطلب. وعلقت أعمال الجلسة مرتين واستؤنفت مرتين.

وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن، وإسرائيل، واندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والبحرين، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والهند، واليابان، واليمن، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ الموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2001/799) دعا الرئيس المراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في المناقشة، وذلك وفقا للنظام الداخلي والممارسات السابقة المتبعة في هذا الصدد.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجه رئيس المجلس دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد برونو رودريغيز باريبا، الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة (S/2001/800)، قام الرئيس بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد أحمد حاجي حسيني المراقب الدائم بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ثم علقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في نفس اليوم، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي قبرص وكوبا ولبنان وناميبيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2001/801) قام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى السيد علي عباس، نائب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

ثم علقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة المكسيك، بناء على طلبها، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت.

الحالة في تيمور الشرقية

(see S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40, 46, 47 and 48; and S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20 and 31)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٣٥٨ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، صدر البلاغ التالي من خلال الأمين العام وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”في الجلسة ٤٣٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وجمهورية كوريا والسويد وفنلندا وكندا

والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وهولندا واليابان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت من السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وقدم الأمين العام المساعد تفاصيل الترتيبات الانتخابية فأبلغ المجلس أن الحملة الانتخابية في تيمور الشرقية تسير حتى الآن بطريقة سلمية. وقال إن الأحزاب السياسية والسكان عموما أبدوا تأييدا قويا لميثاق الوحدة الوطنية.

”وأكد أعضاء المجلس، فضلا عن ممثل بلجيكا، أهمية إجراء انتخابات ٣٠ آب/أغسطس بطريقة سلمية. وأعربوا عن اعتقادهم بأن سير الانتخابات بصورة سلمية وديمقراطية سيكون خطوة رئيسية أولى نحو استقلال تيمور الشرقية ضمن عملية معقدة لتحقيق الاستقرار في تيمور الشرقية. وشجع المتكلمون على التحلي بروح السلم والديمقراطية والتسامح طوال العملية الانتخابية وما بعدها، وانضموا إلى الأمين العام في تأييده للجهود البطولية لشعب تيمور الشرقية وفي حثه على أن يدلي عدد كبير من الناخبين بأصواتهم في الانتخابات.

”ورد الأمين العام المساعد على التعليقات والأسئلة“.